مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2024
بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014
في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2020 في شأن القوات المسلحة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون الدفاع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (13) ونص المادتين (36) و (37) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، النصوص الآتية:

الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (13)

ب. الابن الوحيد لأبيه أو لأمه أو كليهما، ولا يعتبر وحيداً من كان لديه أخت أو أكثر، على أن يثبت ذلك بالأوراق الرسمية من الجهة المختصة بالدولة، ويستثنى من ذلك من يبدي رغبته بالالتحاق بالخدمة متى استوفى الشروط الأخرى المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي هذه الحالة يتعين قضاؤه مدة الخدمة بالكامل، ولا يجوز استدعاؤه للقتال في الخطوط الأمامية.

المادة (36)

1. يعاقب بالحبس كل من تخلف بدون عذر مشروع عن تقديم نفسه إلى الجهات المختصة بالتجنيد أو لم ينهِ إجراءات تجنيده خلال الفترة المخصصة لذلك أو لم يلتحق بالدورة المقررة له وفقاً لما يأتي:
   أ. الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر عند التخلف للمرة الأولى.
   ب. الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة عند التخلف للمرة الثانية.
   ج . الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات عند التخلف لأكثر من مرتين.
2. لا يحول توقيع العقوبات الواردة في البند (1) دون إلحاقه بالخدمة الوطنية حتى لو جاوز السن المحددة.
3. وفي جميع الأحوال وإذا كانت العقوبة المحكوم بها أقل من ستة أشهر يتم تنفيذها في أحد المعسكرات المخصصة لذلك في القوات المسلحة.
4. يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مُلزم بالخدمة الوطنية تخلص أو حاول التخلص منها بطريق الغش أو بإحداثه بنفسه إصابات أدت إلى عدم لياقته طبياً للخدمة الوطنية أو بتقديمه مستندات تخالف الحقيقة وترتب على ذلك استثناؤه أو إعفاؤه أو تأجيل خدمته الوطنية أو تجنيبه هذه الخدمة دون وجه حق ولا يحول توقيع هذه العقوبة دون إلحاقه بالخدمة الوطنية حتى لو جاوز السن المحددة.

المادة (37)

1. يعاقب بالحبس كل من تخلف من الاحتياط بدون عذر مشروع عن تلبية الاستدعاء بموجب الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (22) من هذا القانون وفقاً لما يأتي:
   أ. الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر عند التخلف للمرة الأولى.
   ب. الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر عند التخلف للمرة الثانية.
   جـ. الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة عند التخلف لأكثر من مرتين.
2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من تخلف من الاحتياط بدون عذر مشروع عن تلبية الاستدعاء بموجب الفقرات (ب، ج، هـ) من البند (1) من المادة (22) من هذا القانون.
3. تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا كان استدعاؤه بموجب الفقرة (د) من ذات البند المذكور.

المادة الثانية

تُضاف نصوص المواد (4 مكرر)، (38 مكرر)، (38 مكرر1) إلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، ليكون نصهم كالآتي:

المادة (4 مكرر)

مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة بالمادة (4) من هذا القانون، على كل من التحق بالخدمة العسكرية وتم تصنيفه فيها بمهنة أو تخصص، ولم يكمل مدة ثلاث سنوات متصلة في إحدى الجهات الواردة في المادة (6) من هذا القانون، يُعاد قيده في برنامج الخدمة الوطنية لاجتياز فترة التدريب المحددة من لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية.

المادة (38 مكرر)

لا يجوز تطبيق أحكام المواد (84، 85، 95، 96، 97، 100، 101) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات عند الحكم بالإدانة في الجرائم الواردة بالمادتين (1/36، 37) من هذا القانون.

المادة (38 مكرر1)

تتولى هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية التنسيق مع الجهات المختصة في وزارة الداخلية للتعميم أو كف التعميم عن المتخلفين للالتحاق بالخدمة الوطنية والاحتياطية والبديلة.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:
بتاريخ : 26 / ذي الحجة / 1445 هـ
الموافق : 2 / يوليو / 2024 م